ويسن الاقامة وحدها للمرأة لنفسها وللنساء لا للرجال والخناثى وللخنثى لنفسه وللنساء لا للرجال اما الاذان
فلا يندب للمرأة مطلقا فان اذنت سرا لها او لمثلها ابيح او جهرا فوق ما يسمع صواحبها وثم من يحرم نظره اليها حرم
للافتتان بصوتها كوجهها وانما جاز غناها مع استماع الرجل له لانه يكره له استماعه وان امن الفتنة والاذان
يسن له استماعه فلو جوزناه للمرأة لادى الى ان يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع وايضا فالنظر
للمؤذن حال الاذان سنة فلو جوزناه لها لادى الى الامر بالنظر اليها وانما جاز لها رفع صوتها بالتلبية لفقد ما ذكر
مع ان كل واحد ثم مشتغل بتلبية نفسه والتلبية لا يسن الاصغاء اليها وتسن حتى للمرأة بخلاف الاذان ومثلها
في جميع ما ذكر الخنثى.

وهو الذي لم يتصل اسناده على اي وجه كان سواء سقط من اول السند او وسطه او اخره الصحابي او غيره وهذا قاله الخطيب وابن عبد البر والجمهور من الفقهاء وغيرهم وقال ابن الصلاح انه الاقرب والنووي انه الصحيح **قوله** لنفسه وللنساء وهذا هو مقتضى شرح المنهج والتحفة وسياتي في كلام الشارح في هذا الكتاب ما يصرح بعدم صحته من الخنثى للنساء وهو الذي اعتمده الجمال الرملي في النهاية ورايته كذلك في بعض نسخ الامداد الصحيحة وقضيته ما هنا عدم صحة اقامة الخنثى لمثله وهو صريح شرح المنهج والمغني قال سم العبادي في شرح مختصر ابي شجاع لاحتمال انوثة الاول وذكورة الثاني وفي الامداد الذي يظهر عدم صحة اقامة الخنثى لغير نفسه او النساء مطلقا والانثى لغير نفسها او مثلها **قوله** ابيح في التحفة لم يكره وكان ذاكرا لله تعالى وكذا الخنثى اه اي فليس هو اذانا فلا ينافي قوله هنا لا يندب للمرأة مطلقا اي من حيث كونه اذانا وايضا فالمباح ليس بمندوب وفي الامداد للشارح لا يندب له الاذان ولو لمثله ثم قال فان اذن سرا له او للمرأة النساء اي او المحارم كان مباحا لا مكروها فيثاب عليه من حيث كونه ذكرا لا اذانا كما في البويطي اه **قوله** وثم من يحرم نظره اليها قيد كذلك شيخ الاسلام في الاسنى واعتمده المغني والتحفة وغيرهما واسقط شيخ الاسلام في شرح البهجة تبعا للشيخين قيد وثم اجنبي واعتمد الشارح في الامداد والجمال الرملي في النهاية والشوبري وغيرهم **قوله** لفقد ما ذكر اي من سن الاصغاء ونظره فلا

يندبالا

قال في التحفة وشرط المؤذن والمقيم الاسلام والتمييز قال وشرط المؤذن الذكورة فافاد هذا الصنيع صحة اقامة المرأة مطلقا [illegible] الاسلام والتمييز [illegible] لا تشترط الذكورة [illegible] الاسلام في المنهج [illegible] من اذان واقامة لرجل [illegible] لا اذان لغيره [illegible]
[illegible]
الكلام التحفة السابق من صحة اقامة المرأة للرجل فانه مشكل اذ الذي صرح به الشيخ ابن حجر نفسه في كتبه خلاف ذلك وعبارته في شرح الارشاد [illegible] ان يكون [illegible] الا للنساء [illegible] والخنثى للرجال [illegible] والذي [illegible] من امرأة وخنثى فلا يندب له [illegible] صواحبه [illegible] يحرم نظره اليه حرم [illegible]
[illegible]

فلا ندب ان في التلبية قال في المغني وينبغي ان يكون قراءتها كالاذان لانه يسن استماعها اه وفي النهاية عدم الحرمة برفع صوتها بالقراءة في الصلاة وخارجها وقال انه افتى به والده **قوله** جامعة حال اي يقال في الصلاة حال كونها جامعة اما اذا صلاها فرادى فلا يقال فيها ذلك وان سنت الجماعة لها كما سينبه عليه في المحترزات **قوله** غير المنذورة وغير الجنازة هذا استثناء منقطع لعدم دخولهما في الصلاة المسنونة جماعة وذكرهما هنا زيادة ايضاح وله فسنذكرهما في المحترزات فلو اقتصر على ذكره ثمة كما فعله غيره بل وفعله الشارح في هذا الكتاب لكفاه **قوله** حيث ندبت الجماعة له اي للوتر وذلك في شهر رمضان خاصة **قوله** ولم يكن تابعا للتراويح عبارة الامداد فعله وحده بخلاف ما اذا فعله عقبها فان النداء لها نداء له انتهت وعبر في النهاية بقوله وتراخى فعله عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما اذا فعله عقبها فان النداء لها نداء له اه زاد الشوبري في النقل عن النهاية كذا قيل والاقرب انه يقول في كل ركعتين في التراويح والوتر مطلقا لانه بدل عن الاقامة لو كانت مطلوبة هنا اه ثم قال الشوبري وقوله كذا قيل الخ نقلته من خط ابي الجمال الرملي ملحقا اه ونقل الزيادي في حواشي شرح المنهج الاول عن الشارح ثم قال عقبه هذا انما ياتي على القول بانه نائب عن الاذان والاقامة فيأتي به مطلقا اه فظهر لك ان ما في هذا الشرح ضعيف **قوله** برفعهما مبتدا وخبر يصح ان

٢ بان لم يتصل عقبه بل فرق بينهما اهـ

قاعدة مقتضى تشبيهه بالاذان انه يسن للقضية اذا فعلت جماعة وسن فيها الجماعة وهو الظاهر جرهزي

Copyright © King Saud University